

مسألة تبدل رأي المجتهد*

العلامة الميرزا محمدحسن الآشتياني

تذنيب و تذييل: اعلم أنّ المذكور في كلام غير واحد في مسألة تبدل رأي المجتهد - المعنونة في باب الاجتهاد و التقليد - ابتناء حكمها على مسألة اجزاء الأوامر الظاهرية عن الواقعية، و من هنا جعلها بعض من جزئيات المسألة و فروعها، بل تعرّض لها آخر في طي المسألة.

و الانصاف أنّ تلك المسألة أعمّ من مسألتنا هذه، فإنّ موضوع المسألة كفاية الأمر و امتثاله، فيخصّ بما إذا كان هناك أمر و طلب، و موضوع تلك المسألة تبدل رأي المجتهد إلى ما يخالفه في أيّ مسألة كانت من الفقه من العبادات بالمعنى الأخصّ أو المعاملات أو الإيقاعات أو الأحكام من الأبواب الأربعة للفقه عندهم، بل قد يكون التكلم في مسألة تبدل الرأي في موضوع مسألة تبين الخطأ بالنسبة إلى ما أوقعه من الأعمال، كما في غير صورة القطع

* هذه الرسالة - كما أشرنا في العدد الأول من هذه المجلة - من تأليفات العلامة الميرزا محمد حسن الآشتياني رحمته الله. و قد طبعت سنة ۱۳۱۵ هـ ق. حجرباً. حقّق هذه النسخة سماحة الفاضل الشيخ جواد الروحاني. و قد طبع القسم الأول منها في العدد الماضي و الآن نقدم تتمتها تحت عنوان تبدل رأي المجتهد.

ببطلان الرأى السابق و انكشاف خطئه على سبيل القطع و اليقين ، لاختلاف ملاك المسألتين ، حيث إن غير واحد من المتأخرين منع من حجية الاجتهاد الظني بالنسبة إلى الوقائع السابقة الماضية ، بل لولا تعرّضهم للتبدل العلمي لقليل يكون حيثية التكلّم في المسألتين مختلفة ، حيث إن الظاهر من الرأى هو الترجيح الظني كما لا يخفى ، و نحن و إن تكلمنا في المسألة بما يليق بها عند بحثنا عنها في باب الاجتهاد و التقليد ، إلا أن إصرار بعض حاضري مجلس البحث دعانا إلى التكلّم فيها - في ذيل المسألة - بعض الكلام .

فنقول - بعون الله الملك العلام ، و دلالة أهل الذّكر عليهم آلاف الصلاة و السلام و إعانتهم - : إن مبنى الرأى السابق المتبدل المرجوع عنه لا يخلو : إمّا أن يكون الاجتهاد القطعي بحيث حصل منه القطع بالحكم الواقعي و إن كان خارجاً عن موضوع الاجتهاد اصطلاحاً ، كما تبين في محلّه ، أو الاجتهاد الظني أو أصلاً من الأصول التعبدية ، كالاستصحاب ، أو البراءة ، أو نحوهما ، و على كلّ تقدير من هذه التقادير لا يخلو الأمر بالنسبة إلى المتبدل إليه : إمّا أن يكون مبناه على القطع و اليقين بخطأ الرأى الأول ، أو الظنّ الاجتهادي ، أو الأصل .

ثمّ في صورة عدم القطع بفساد الرأى الأول و مخالفته للواقع ، قد يقطع بفساد مدركه و عدم صلاحيته للاستناد إليه ، و قد لا يقطع بذلك من جهة عدم تذكره أو غير ذلك ؛

و محلّ الكلام في ما إذا كان الرأى الأول على خلاف الاحتياط ، كما إذا كان على عدم جزئية الجلسة للاستراحة ، أو كفاية التسيحة للركعتين الأخيرتين ، أو كفاية التكاح بالفارسي - مثلاً - ، أو طهارة الغسالة ، أو كفاية الغسل مرّة ، أو كفاية فري الودّجين في الذبح ، إلى غير ذلك من الأمثلة و عمل

بمقتضاه، وإلا قد يكون الرأى على خلاف الاحتياط ويحتاط المجتهد ومقلدوه في مؤرد، فهو خارج عن موضوع المسألة، كما هو واضح، وإن كان كلام بعضهم ظاهراً، بل صريحاً في التعميم على ما ستقف عليه .

ثم إن الكلام إنما هو في حكم ما أوقعه من الوقائع على طبق الرأى الأول في ما كان له أثر بعد الرجوع من الاعادة والقضاء، أو استرداد العوض والمعوض في المعاملات مثلاً، وأمّا بالنسبة إلى الوقائع الحادثة المستقبلية فلا إشكال، بل لا خلاف في تعيين إيقاعها على مقتضى الرأى اللاحق في عمل نفسه وفتواه لمن يقلده، بل الاجماع عليه محضاً ومنقولاً من جماعة كثيرة تبلغ حد التواتر، كما يقف عليه من راجع كتب المتقدمين والمتأخرين .

قال فخر المحققين في محكي الايضاح^١ : إذا اجتهد في مسألة فأدى اجتهاده إلى حكم، ثم اجتهد ثانياً في تلك المسألة فأدى اجتهاده إلى غير ذلك الحكم، فإنه يجب الرجوع إلى ما أدى اجتهاده ثانياً إليه إجماعاً، ويجب على المستفتي العمل بما أدى اجتهاده إليه ثانياً، والرجوع عن الأول إجماعاً . انتهى كلامه رفع مقامه .

بل الاتفاق عليه من كل من تعرض للمسألة؛ بل أقول : إنه لا معنى لتوهم اعتبار الاجتهاد الأول بعد زواله، فيتعين عليه الرجوع إليه بالنسبة إليها .

و منه يظهر توجه المناقشة إلى ما يحكى عن بعض أعلام من تأخر في [من] زال اعتقاده السابق ولم يتذكر لمستند قطعه، من البناء عليه في ما يستقبل من الوقائع أيضاً، من جهة أصالة الصحة في الاعتقادات، واحتمله الشيخ الفاضل في الفصول^٢ .

وهذا كما ترى وإن كان خروجاً عن موضوع المسألة كما اعترف به في

١. لم نعر عليه .

٢. الفصول الغروية، ص ٤٠٩ .

الفصول^١ أيضاً، إلا أنه بمكان من الضعف و السقوط، لأنه لا مدرك للأصل المذكور أصلاً على ما فصلنا القول فيه و أشبعناه في ما علقناه على كتاب شيخنا العلامة^٢ في مسألة الاستصحاب، فيتعين عليه الرجوع إلى الأصول مع زوال الاعتقاد، فإن خالفت مقتضى الرأي السابق، لزم العمل عليها بالنسبة إلى ما يستقبله من الوقائع في الأزمنة المتأخرة.

ثم إن المحكي عن بعض جعل محل الكلام في ما لم يقطع بخطأ الرأي الأول، بل في ما لم يقطع بفساد مدركه، بل قد يجعل محل الكلام في غير ما يكون من قبيل الأسباب من فن الأحكام، حيث إن النقص في تلك الصور اتفاقي خارج عن محل الكلام.

لكنه كما ترى مناف لما بنى عليه المحقق القمي^٣، بل غيره في مسألة أجزاء الأمر العقلي الاعتقادي عن الأمر الشرعي الواقعي، و أجزاء الأمر الظاهري الشرعي عن الواقعي عند تبين الخطأ في المسألتين، فالصور من محل الكلام في المسألة و إن كان التفصيل بينها و بين غيرها من الأقوال في المسألة كما ستقف عليه، و إذ قد عرفت ما يتلى عليك في تحرير محل النزاع، فاعلم أنهم اختلفوا في المسألة على أقوال:

أحدها: عدم الانتقاض مطلقاً، و هو محكي عن جمع و صريح بعض.

ثانيها: الانتقاض مطلقاً، و هو ظاهر غير واحد.

ثالثها: التفصيل بين ما كان التبدل على سبيل القطع و غيره، بالانتقاض في الأول دون الثاني، و هو صريح فقيه عصره^٤ في كشفه كما ستقف عليه.

رابعها: التفصيل في غير ما كان التبدل على سبيل القطع و اليقين، سواء تعلق القطع و اليقين بالواقع أو بفساد المدرك، بين ما يتعين في وقوعها شرعاً

١. الفصول الغروية، ص ٤٠٩.

٢. كاشف الغطاء (<< كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، البحث السابع و الأربعون، ص ٣٩).

أخذها بمقتضى الفتوى، وغيره، بعدم الانتقاض في الأول، و الانتقاض في الثاني، ذهب إليه الشيخ الفاضل في الفصول^١، وإن كان عنوان هذا التفصيل لا يخلو عن إجمال نشير إليه .

قال في الفصول^٢ - بعد تحرير محلّ البحث في المسألة بما عرفت من خروج الوقائع المستقبلية عنه - ما هذا لفظه : وأما بالنسبة إلى مواردها الخاصة التي بنى فيها قبل رجوعه عليها، فإن قطع ببطلانها واقعاً فالظاهر وجوب التعويل على مقتضى قطعه فيها بعد الرجوع؛ عملاً بإطلاق ما دلّ على ثبوت الحكم المقطوع به، فإن الأحكام لاحقة لمواردها الواقعية لا الاعتقادية، فيترتب عليه آثاره الوضعية ما لم تكن مشروطة بالعلم، ولا فرق في ذلك بين الحكم وغيره .

وكذا لو قطع ببطلان دليله واقعاً وإن لم يقطع ببطلان نفس الحكم، كما لو زعم حجّة القياس فأفتى بمقتضاه، ثم يقطع ببطلانه، لقطعه بأنّ حكمه الواقعي في حال الافتاء لم يكن ذلك، وساق الكلام إلى أن قال : وإن لم يقطع ببطلانها ولا ببطلانه .

وإن كانت الواقعة ممّا يتعيّن في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضى الفتوى، فالظاهر بقاؤها على مقتضاها السابق، ليرتّب عليها لوازمها بعد الرجوع، إذ الواقعة الواحدة لا تتحمّل اجتهادين ولو بحسب زمانين، ولئلاّ يؤدي إلى العسر والحرج المنفيين عن الشريعة السمحة، لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأي واحد فيؤدي إلى الاختلال في ما بنى عليها من الأعمال، ولئلاّ يرتفع الوثوق في العمل، من حيث إنّ الرجوع في حقه محتمل، وهو منافع للحكمة الداعية إلى تشريع حكم الاجتهاد .

ولا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته وشدوده، ولأصالة بقاء آثار

١. الفصول الغروية، ص ٤٠٩ .

٢. الفصول الغروية، ص ٤٠٩ .

الواقعة، إذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد، ولا قطع بارتفاعها بعده، إذ لا دليل على تأثير الاجتهاد المتأخر فيها، فإنَّ القدر الثابت من أدلته جواز الاعتماد عليه بالنسبة إلى غير ذلك، فيستصحب .

وأما عدم جريان الأصل بالنسبة إلى نفس الحكم، حيث لا يستصحب إلى الموارد المتأخرة عن زمن الرجوع، فلمصادمته الاجماع، مع اختصاص مورد الاستصحاب - على ما حققناه - بما يكون قضيته البقاء على تقدير عدم طروء المانع، وليس بقاؤه بعد الرجوع منه، لأنَّ الشكَّ فيه في تحقق المقتضي لا في طروء المانع، فإنَّ العلة في ثبوته هي ظنُّه به، وكونه مؤدَّى نظره، وقد زالت بعد الرجوع، فلو بقي الحكم بعد زوالها لاحتاج إلى علة أخرى وهي حادثة، فيتعارض الأصلان، أعني: أصالة بقاء الحكم، وأصالة عدم حدوث العلة، وكون العلة هنا إعداديّة، واستغناء بعض الحوادث في بقائها عن علتها الإعداديّة، غير مجدٍ؛ لأنَّ الأصل بقاء الحاجة في تأثيرها لثبوتها عند الحدوث، فيستصحب .

ولا يتوجّه مثله في استصحاب بقاء الآثار بعد الرجوع، لأنَّ المقتضي لبقائها حينئذٍ متحقق، وهو وقوع الواقعة على الوجه الذي ثبت كونه مقتضياً لاستتباع الآثار، وإنما الشكُّ في مانعيّة الرجوع، فيتوجّه التمسك في بقائها بالاستصحاب .

وبالجملة فحكم رجوع المجتهد في الفتوى في ما مرَّ حكم النسخ في ارتفاع الحكم المنسوخ عن موارده المتأخرة عنه، وبقاء آثار موارده المتقدّمة إن كان لها آثار .

وعلى ما قرّرنا فلو بنى على عدم جزئية شيء للعبادة أو عدم شرطية، فأتى بها على الوجه الذي بنى عليه، ثمَّ رجع بنى على صحة ما أتى به، حتّى أنّها لو كانت صلاة و بنى فيها على عدم وجوب السورة ثمَّ رجع بعد تجاوز

المحلّ بنى على صحّتها من جهة ذلك، أو بنى على صحّتها في شعر الأرناب والتّعالب، ثمّ رجع ولو في الأثناء إذا نزعها بعد الرّجوع، وكذا لو بنى على طهارة شيء ثمّ صلّى في ملاقيه، ورجع ولو في الأثناء، وكذا لو تطهّر بما يراه طاهراً أو طهوراً، ثمّ رجع ولو في الأثناء، ولا يلزمه الاستئناف؛ وكذا القول في بقية مباحث العبادات وسائر مسائل العقود والايقاعات، فلو عقد أو وقع بصيغة يرى صحّتها ثمّ رجع، بنى على صحّتها واستصحاب أحكامها من بقاء الملكيّة والزّوجيّة والبيّنونة والحرّيّة وغير ذلك.

ومن هذا الباب حكم الحاكم، والظاهر أنّ عدم انتقاضه بالرّجوع موضع وفاق، وساق الكلام إلى بيان حكم أقسام الحكم إلى أن قال:

ولو كانت الواقعة ممّا لا يتعيّن أخذها بمقتضى الفتوى، فالظاهر تغيير الحكم بتغيير الاجتهاد، كما لو بنى على حلّية حيوان فذكّاه، ثمّ رجع، بنى على تحريم المذكى منه وغيره، أو على طهارة شيء كعرق المجنب من الحرام، فلاقاه، ثمّ رجع بنى على نجاسته و نجاسة ملاقيه قبل الرّجوع و بعده؛ أو على عدم تحريم الرضعات العشر، فتزوّج من أرضعته ذلك، ثمّ رجع، بنى على تحريمها، لأنّ ذلك كلّ رجوع عن حكم الموضوع، وهو لا يثبت بالاجتهاد على الاطلاق، بل مادام باقياً على اجتهاده، فإذا رجع ارتفع كما يظهر من تنظير ذلك بالنسخ.

وأما الأفعال المتعلّقة بالموضوع المتفرّعة على الاجتهاد السّابق، فهي في الحقيقة إمّا من مشخّصات عنوان الموضوع كالملاقاة، أو من المتفرّعات على حكم الموضوع كالتذكية والعقد، ولا أثر لها في بقاء حكم الموضوع.

وربّما أمكن التمسك لبقاء الحكم في هذه الصّور بلزوم الحرج وارتفاع الوثوق في العمل؛ إلا أنّ ذلك مع انتقاضه بصورة الجهل والتّسيان والتّحويل على الظواهر التي ينتقض حكمها عند ظهور الخلاف، لا يصلح بمجرد دليل.

أما الأول: فلأن الحرج المقتضي لسقوط التكليف قد يكون شخصياً، فيدور سقوط التكليف به مدار ثبوته، وقد يكون نوعياً، وهذا وإن لم يكن سقوط التكليف به [دائراً] مدار ثبوته، لكن يعتبر تحققه في النوع غالباً، وإلّا فما من تكليف إلا وقد يتحقق الحرج على بعض تقاديره، وانتفاء الغلبة في المقام معلوم.

و أما الثاني: فوجه استحساني لا ينهض دليلاً، وإنما تمسكنا به في المقام السابق على وجه التأييد لا الاستدلال.

ومما قرّرنا يتّضح الحال في ما لو بنى في الفروض السابقة على التحريم أو التجاسة، ثم رجع، فإنه يبني على مقتضى رجوعه، لكن لا يبعد القول ببقاء حكم عمله السابق حينئذ إذا كان ممّا لا يعتبر^١ في وقوعه الأخذ بالاجتهاد، كما لو بنى على تحريم حيوان فذكاه، ثم رجع، أمكن القول بتحريمه لا من جهة بقاء حكم الموضوع، بل من جهة أنّ التذكية صدرت منه حال عدم الاعتداد بها في فتواه في التحليل، فلا يعتدّ بها بعد الرجوع للأصل، وكذا لو عقد على من يحرم عليه في مذهبه، ثم رجع، فلا يستحلّها بذلك العقد، وساق الكلام إلى أن قال:

ومما حرّرناه^٢ يظهر حكم التقليد بالمقايسة، فإنّ المقلّد إذا رجع مجتهداً عن الفتوى، أو عدّل إلى من يخالفه حيث يسوغ له العدول، أو بلغ درجة الاجتهاد وأدى نظره إلى الخلاف، فإنه يتصوّر في حقّه الصوّر المذكورة، ويجري فيه الكلام المذكور. انتهى كلامه رفع مقامه.

وهو كما ترى من أوّله إلى آخره وإن كان الحاصل منه التفصيل في غير ما علم بخطأ الفتوى الأولى، أو فساد مدركه في الرجوع عن الفتوى، بين العبادات

١. في المصدر: ممّا يعتبر.

٢. في المصدر: قرّرنا.

بالمعنى الأخصّ، و المعاملات بالمعنى الأعمّ من العقد و الايقاع، و بين الأحكام، بعدم الانتقاض في الأول و الانتقاض في الثاني، و هو التفصيل الذي حكيناه عنه في المسألة؛ إلا أنّ الذي ذكره في عنوان التفصيل غير محصل المراد، لأنّ المراد من تعيّن أخذ الواقعة من الفتوى في العبادات و الانشاءات من العقود و الايقاعات، إن كان من جهة تقيدها بالفتوى بحسب الواقع، بأن تكون الفتوى من قيودها الواقعيّة، بحيث لا يترتب على وجودها النفس الأمري بدونها أثر من الآثار الوضعيّة و التكليفيّة، فهو ممّا لا يقول به، بل لا يقول به أحد، بل لا معنى لتوهمه فضلاً عن القول به، كما لا يخفى؛ و إن كان من جهة توقّف ترتيب الأثر عليها على وجود الطّريق إليها، فهذا جار في الأحكام أيضاً، لأنّ ترتيب كلّ محمول على كلّ موضوع يتوقّف على إحراز الموضوع و لو بالطّرق الشّرعيّة المقرّرة، فلا اختصاص له بالعبادات و المعاملات بالمعنى الأعمّ؛ و إن كان معنى آخر، فلا بدّ من بيانه حتّى ننظر في انطباقه على ما ذكره من التفصيل؛ وقد ذكر شيخنا العلامة رحمته في مجلس البحث أنّه أرسل الفصول إلى صاحبه رحمته بتوسّط بعض السّادة العلماء من تلامذته، لتحصيل المراد من هذا العنوان و استفادته منه، فلم يحصل من بيانه ما يرفع به الغواشي و الاجمال عن كلامه، هذا.

نعم، لو كان مفضلاً بين العبادات و غيرها أمكن أن يقال في تصوّر العنوان: إنّ قصد القربة المعتبر في العبادة في حقّ الجاهل البسيط يتوقّف على قيام طريق شرعيّ عليها، و إلا فلا يتمكّن من قصدها إذا لم يأت بها بعنوان الاحتياط، هذا بعض الكلام في تصوير القول المذكور و العنوان المذكور في تفصيله.

و أمّا بيان ضعفه و فساد وجهه، فسيجيء الكلام فيه بعد نقل تمام الأقوال

١. ذكر في حاشية النسخة المطبوعة: أنّه الحاجّ الميرزا السيّد علي التستري رحمته.

في المسألة وذكر أدلتها إن شاء الله تعالى ، فانظر .

وإلى ما ذكره من التفصيل يرجع ظاهراً ما يحكى من [عن] غير واحد من التفصيل في النقص ، بين ما يبتني على الثبات و الدوام كالملكية و الزوجية و الرقية و الحرية و البينونة ، و بين غيره لو كان تفصيلاً في التبذل الطني ، و إن كان عنوانه أيضاً غير محصل المراد ؛ حيث إنه إن كان المراد الدوام إلى الأبد فهو غير متحقق ، و إن كان الدوام إلى زمان وجود الرافع فهو متحقق في ما التزموا فيه بالنقص أيضاً ، بل إليه يرجع ما اختاره في المناهج من التفصيل ، بين ما يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين فلا ينتقض ، و بين غيره ، فينتقض لو كان راجعاً إلى غير العبادات و محمولاً على التبذل الطني ، كما هو ظاهره ، بل صريحه بعد التأمل ، و إن كان عنوانه غير مطرد ، بل غير محصل المفهوم ، لكنه ينطبق في الخارج على التفصيل المذكور على تأمل ستقف على وجهه بعد نقله ، و كلامه في المقام و إن كان طويل الذيل ، لكننا نلخصه لئلا يطول المقام بنقله بألفاظه .

قال رحمه الله : إن نقض فتوى المجتهد التي عمل نفسه أو مقلده بها في الزمان الأول بالفتوى الثانية في الزمان الثاني بمعنى إبطالها من رأس ، و الحكم بعدم كونها حكم الله تعالى في ما مضى ، و جعلها لاغية بالمرّة ، لا خلاف في عدم جوازه ، و الاجماع بل الضرورة و لزوم الحرج و استصحاب عدم شغل ذمته و عدم البطلان يدل عليه ، و نقضها بمعنى إبطال المتقدمة في الزمان الثاني ، بأن لا يعمل بالأولى فيه و يبنى أعماله المستحدثة على الثانية ، لا خلاف في جوازه ، بل وجوبه ، لأنه لازم تغيير الرأي و حجية الاجتهاد ، و هو ضروري مطلقاً ، و نقضها بمعنى إبطال الآثار المترتبة على العمل الصادر في الزمان الأول بفتواه الأولى التي لولا تغير الرأي لقطع بترتيب تلك الآثار على ذلك العمل ، مثل أن ينكح بالفتوى الأولى باكرة بغير إذن الولي ، فإنه يقطع بترتيب

آثاره عليه لولا تغيير الرأى ، يظهر عدم جوازه من عدم جواز النقص بالمعنى الأول ، لأن العمل الصادر في الزمان الأول كان صحيحاً مستتباً للآثار ، و بعد تجدد الرأى لا يجوز الحكم ببطلانه في الزمان الأول ، و ليس موجوداً في الزمان الثاني حتى يصير مورداً للفتوى الثانية ، فما وقع لا يرد عليه البطلان ، فلم لا يترتب عليه أثره؟ ... - إلى أن قال : - بل يدل على بقاءه استصحاب الاستتباع ، لأننا نقطع بترتيب هذه الآثار على ذلك العمل في السابق ، كحلية البضع ، و وجوب الانفاق ، و التمكين ، و غير ذلك مما يترتب سابقاً على النكاح بدون إذن الولي بمقتضى الاجتهاد الأول ، و يشك في أن تجدد الرأى يزيل الاستتباع المذكور أم لا ، و الأصل عدمه ، بل يدل عليه استصحاب نفس الأثر أيضاً كالزوجية في الشاك .

فإن قلت : إن أثر عقد البكر^١ بدون إذن الولي حال اعتقاد جوازه الآثار المذكورة مادام باقياً على الاعتقاد ، فكيف يحكم بثبوتها مع زوال الاعتقاد الذي هو بمنزلة الموضوع لها؟ قلت : إن هنا أمرين :

أحدهما : كون العقد المذكور كلما وقع سبباً للزوجية الدائمة .

ثانيهما : سببية العقد الواقع حال ظن جوازه للزوجية الدائمة .

و الأول مقيد بحال بقاء الظن بكونه سبباً دون الثاني ، لأنّ مظنونه حين إيقاعه كونه سبباً للزوجية المستمرة ، و ظنه حجة عليه حينئذ في حقه ، و لازمه ترتيب الزوجية المستمرة ، و إلزام أن لا يكون ظنه حجة عليه ، و هو خلف باطل ؛ فبعد الشك يستصحب هذا كله في الأفعال الجزئية المتحققة في حال الرأى الأول ، من الأسباب و الشروط و الموانع مما كان تأثيره و عدم تأثيره بالنسبة إلى شخص خاص أو أشخاص معينين ، من غير

١. في النسخة : الباكورة .

تجاوز عنه أصلاً، كالعقود و الايقاعات و أسباب شغل الذمة و أمثالها، فإنّ العقد الواقع على امرأة إنّما يصير سبباً لحلّيتها على الزوج المعين من غير مدخليّة غيره أصلاً.

و أمّا ما ليس كذلك، كغسل الثوب المعين من البول مرّة، فإنّه يصير سبباً لطهارة هذا الثوب لكلّ من يرى الاكفاء به مرّة، و غير مؤثّر في حقّ من لا يراه كذلك، و كذا قطع الحلقوم في التذكية فالحكم فيه ليس كذلك؛ فيقال: إنّ من يرى غسل المرّة غير كاف، إذا غسل الثوب مرّة فيكون نجساً مادام على ذلك الرأى، و أمّا إذا تبدّل رأيه و رأى كفاية المرّة فيتطهّر له هذا الثوب، لأنّ هذا الغسل الجزئي لذلك الثوب المعين حال ظنّ عدم كفايته كان غير مؤثّر في حقّه؛ لأجل أنّ هذا الشّخص مندرج تحت عنوان من يظنّ عدم كفايته، و لذا كان نجساً في حقّ كلّ من يظنّ كذلك، و هذا الغسل بعينه لهذا الثوب بعينه في هذا الحال سببٌ للطهارة في حقّ كلّ من يرى الكفاية بالاجماع و الضّرورة، لأنّه لا يشترط في تطهير الثوب كون الغسل صادراً ممّن يرى كفاية المرّة و لا كون الثوب ملكاً له، و إذا تغيّر الرأى الأوّل و اندرج تحت العنوان الثّاني لا بدّ و أن يكون الثوب طاهراً في حقّه - و ساق الكلام... إلى أن قال: - و على هذا لا أثر للاستصحاب في هذا الفرض لثبوت السببية في حقّ من دخل في هذا العنوان، لأنّ عدم السببية أولاً كان لمن كان داخلاً في عنوان آخر، فقد تغيّر الموضوع؛ و أمّا الاجماع فاخصّصه بالأوّل ظاهر، بل يمكن دعوى الاجماع على التّقض في الثّاني؛ انتهى ما أردنا تلخيصه من كلامه.

و لو لا تمثيله للقسم الأوّل الذي حكم فيه بعدم التّقض بأسباب شغل الذمة - على ما عرفت من كلامه - حكم بكونه منطبقاً على التّفصيل المذكور في الفصول، حيث إنّ سبب الشّغل قد يندرج في فنّ الأحكام كالاتلاف و الغصب، و إن أمكن حمله على ما يوجهه من العقد و الايقاع كالنذر و شبهه،

إلا أنه لا داعي له بعد عمومه و عدم قيام القرينة على التخصيص، بل أظن وجود القولين لفقيه واحد في المسألة، فكان ممن تبدل رأيه فيها فضلاً عن الفقيهين، فهو وإن شاركه في ما يتوجه عليه من المناقشات إلا أنه يفارقه من هذه الجهة؛ هذا بعض الكلام في أقوال المسألة، وخيرها ثانيها.

و استدلل للقول الأول، مضافاً إلى الأصل، بلزوم الحرَج و الهرج لولاه بحيث يوجب اختلال نظم المعاملات سيما النكاح، و بطلان التالي كالملازمة ظاهر، و ضعف التفصيل بما سيجيء.

و للثالث: إمّا على الانتقاض في التبدل العلمي: فبكونه مقتضى الأدلة الواقعية المبينة للأثار و الأحكام واقعاً من غير تقييد بشيء، و إمّا على عدمه في التبدل الظني: فبعدم دليل على حجّة الظن الثاني بالنسبة إلى ما وقع من الوقائع السابقة، مضافاً إلى دليل نفي الحرَج.

و للرابع: بما عرفت على كل من الشّقين في طي كلام القائل به.

إنما الكلام في بيان وجه المختار؛ حتّى يتضح به حقيقة الحال و يظهر به فساد حجج سائر الأقوال، و لما كان الوجه للنقض في صور التبدل المذكورة في كلامهم في المسألة مختلفاً، فلا بد من تفكيكها في العنوان.

فنقول: أمّا التبدل العلمي سواء كان مستند الرّأي الأول العلم، أو الظن المعبر، أو الأصل، فالكلام في انتقاضه و عدمه مبني على مسألتني كفاية الحكم العقلي الخيالي التوهمي هو الظاهر الشرعي عن الواقع، و قد أسمعناك عدم كفايتهما.

و أمّا التبدل الظني، من غير فرق فيه بين أقسام مستند الرّأي الأول، فمقتضى القواعد لزوم النّقض فيه بالنسبة إلى ما يمكن نقضه من الآثار مطلقاً، من غير تفصيل بين الشقوق المذكورة في كلمات المفصلين في المسألة، و توضيح وجهه و بيانه يتوقّف على تقديم مقدّمة مشتملة على أمور:

الأول: في بيان مفاد الطّرق الشّرعيّة والحكم الظّاهري المتعلّق بها .
فنقول: لا إشكال في كون نفس الطّريق حاكية عن الحكم الواقعي النّفس
الأمري و متعلّقة به من حيث هو ، كالعلم المتعلّق بالواقع ، فلا يعقل الفرق فيه
بين الوقائع الماضيّة والحاليّة والمستقبلّة .

نعم ، صيرورته حكماً للمكلف إنّما هو بملاحظة دليل اعتبار الطّريق
والأمانة من حيث الظّن بالواقع أو عدم العلم به ، وهذا بخلاف العلم على ما
حقّقناه ، فهذا هو الفارق بينهما ليس إلا ، فصيرورة مفاد الأمانة حكماً
للمكلف إنّما هي بملاحظة دليل اعتبارها .

و من هنا اشتهر أنّ علم المجتهد بالحكم الظّاهري حاصل من قياس
مركّب ، من صغرى وجدانية و هي : هذا ما أدّى إليه ظنّي ، وكبرى برهانيّة
و هي : كلّ ما أدّى إليه ظنّي فهو حكم الله في حقّي و حقّ من يرجع إليّ ،
فالحكم الظّاهري متقوم بالظّنّ تقوّم المحمول بالموضوع ، من غير فرق بين
الموارد و الصّور ، فليس تأثيره فيه من قبيل تأثير العلل الاعداديّة ودخلها في
المعلول ، فحديث العلل الاعدادية أجنبيّ عن المقام مطلقاً ، و لا تعلق له به
أصلاً ، فإذا قامت على فساد النّكاح بالفارسي مثلاً فمفادها عدم سببّيته
و تأثيره في الشّرع ، من غير فرق بين كون من أوقعه معتقداً بتأثيره ، أو غافلاً
عنه ، أو شاكاً فيه ، أو معتقداً بعدم تأثيره ، كما أنّ مفادها إذا قامت على سببّيّة
الغليان للنّجاسة مثلاً و عدم سببّيّة ذهاب الثّلاثين بغير النّار للطّهارة ، كونهما
كذلك في نفس الأمر من غير مدخليّة لحالات المكلف و الأزمنة في مفادها
أصلاً ، وكذا بالنّسبة إلى سائر المعاملات و الأحكام ، وهكذا الأمر في ما
إذا قامت على اعتبار شيء في العبادة .

نعم ، صيرورة مفادها المذكور حكماً ظاهرياً فعليّاً للمجتهد بهذا العنوان
العامّ الذي عرفت إنّما هو بعد بنائه عليها و حجّيتها في حقّه ، فالبناء المذكور

نظير الاطلاع على الدليل العلمي، فاذا قامت - مثلاً - على جزئية الجلسة للصلاة و بنى المجتهد عليها، فلا بد أن يحكم بفساد ما أوقعه و وجوب إعادته، فضلاً عما إذا تبدل رأيه في الأثناء، كالحكم بفساد ما يوقعه بعد تبدل الرأي من غير فرق بينهما أصلاً؛ نعم، كان معذوراً في ما أوقعه بدون الجلسة في زمان رأى الصحة و وقوعها بدون الجلسة حال رأى الصحة لا يوجب صحتها الواقعية و عدم دخل الجلسة فيه في مرحلة الواقع، إلا على القول بالتصويب، و إنما يوجب صحتها في مرحلة الظاهر ما دامت الأمانة قائمة، فإذا زالت بقيام أمانة قضت بجزئية الجلسة للصلاة في حق كل أحد حتى من أتى بها بظن عدم الجزئية، فيترتب عليه مخالفة المأتي به للمأمور به، فيجب عليه الاعادة، بل القضاء أيضاً إذا حصل التبدل بعد خروج الوقت، فصيرورة مفاد الأمانة حكماً فعلياً للمجتهد في مرحلة الظاهر و إن كانت بعد قيام الأمانة، إلا أنه بعد قيامها يجب عليه ترتيب ما هو الكبرى لهذا المظنون في مرحلة الظاهر بجميع ما يترتب عليه من اللوازم من أول الأمر.

و هذا كما ترى لا ينافي ما جرى على لسان غير واحد من المتأخرين من ثبوت التصويب في الأحكام الظاهرية على مذهب التخطئة، فإننا نقول بأن الحكم الظاهري في حق من ظن عدم جزئية الجلسة هي الصلاة بدونها، و لذا قلنا في ما أسمعناك بكون الأجزاء بحسب هذا الأمر في حقه عقلياً، كالأجزاء بحسب الأمر الواقعي في حق من أتى بمقتضاه، و إنما الكلام في كفاية سلوكه و العمل بمقتضاه عن الواقع الذي أدت الأمانة إليه في ثاني الحال، و إن كنت مرتاباً فيما ذكرنا فقس حال الأمانة القائمة على الأحكام عند تبدلها على الأمانة القائمة على الموضوعات عند تبدلها، فإذا كانت يد زيد على شيء فيحكم بملكيتها له بحسب يده، و يترتب عليه جميع ما للملكية من الآثار في حقه في مرحلة الظاهر، فإذا قامت البيئنة هناك على كونه ملكاً لعمرو و أن يد

زيد كانت غضباً، يحكم بعد قيام البيّنة بكونه ملكاً لعمرو من أوّل الأمر و في زمان كونه في يد زيد، كما إذا علمنا بكونها يد غضب مع حكمنا بملكيّة زيد بمقتضى يده، فنحكم في زمان العلم بالفصيّة بأنّ مقتضى الحكم الظاهري الحكم بملكيّته قبل تبين حالها، لا أنّ الحكم في مرحلة الواقع و الثابت في نفس الأمر هو ملكيته لزيد قبل قيام البيّنة على ملكيته لعمرو، أو العلم به، كيف، و هو مُناف لبطلان التصويب، سيّما في الموضوعات التي اتفق الفريقان على بطلانه فيها؟

فقد تبين ممّا حقّقناه أنّه لا مساواة للمقام بالنسخ أصلاً، حتّى في ما يتعيّن أخذه من الفتوى، كالعبادات بالتقريب الذي عرفت، فضلاً عن غيره، حيث إنّّه يحكم بعد النسخ بكون المنسوخ حكماً واقعيّاً بالنسبة إلى الزّمان الذي أتى به و عمل بمقتضاه، لا حكماً ظاهريّاً بالنسبة إليه، و هذا بخلاف المقام، فالقياس و التّنظير في غير محلّه.

نعم، هو حكم ظاهريّ بالنسبة إلى غير الزّمان المذكور، من حيث اقتضاء دليله في مرحلة الظاهر بحسب عمومه الدوام و الثبوت، و هذا ممّا يقطع بثبوتيه بعد النسخ أيضاً، فعلى القائلين أنّ يقيس المقام بالدوام الظاهري الثابت في مورد النسخ، لا بالثبوت الواقعي الثابت للمنسوخ بالنسبة إلى الزّمان الذي عمل به، كما أنّه تبين منه أنّ الاضافة إلى شخص أو أشخاص أو عدمها لا تعلق لهما بحقيقة الحكم الظاهري، و لا توجب فرقاً و تأثيراً فيها أصلاً، مع أنّه قد يكون للموضوع الثابت في حقّ شخص أو شخصين أحكام كثيرة في حقّ غيرهم، كما في الزوجيّة و البيّنة و غيرهما.

القائي: أنّه إذا قام الطّريق الشرعي على ثبوت شيء، من غير فرق بين

موارد قيامه من حيث العبادة والأحكام، فللشك فيه صور وأقسام: فإنه قد يشك بعد ثبوت مقتضاه في الشرع في بقاءه ونسخه، وقد يشك في بقاءه مع القطع بعدم نسخه من جهة وجود ما حكم في الشرع بكونه رافعاً ومزيلاً له، كما إذا شك في تحقق ذهاب الثلثين بالنار في العصير العنبي بعد الغليان الذي قامت الأمانة على نجاسته، أو من جهة الشك في رافعية الموجود من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية، وكما إذا شك في بقاء الزوجية من جهة وجود الطلاق أو كون الموجود طلاقاً، وقد يشك في وجود مقتضاه من جهة قيام أمانة معتبرة أقوى منها على خلافها أو جبت تبدل رأي المجتهد، كما إذا قامت على عدم تأثير النكاح بالفارسي، أو اعتبار إذن الولي في صحة نكاح البكر في ما وقع النكاح بالفارسي أو بدون إذن الولي، أو قامت على عدم تأثير الغليان في النجاسة... وهكذا؛ فهذه أقسام لا مزيد عليها في الأحكام.

كما يجري بالنسبة إلى الموضوعات أيضاً بعد قيام الأمانة على ثبوت موضوع، فإنه بعد قيام الأمانة كالبيئة مثلاً على نجاسة شيء، قد يشك من جهة الشك في نسخ حجية البيئة، وقد يشك من جهة الشك في طروا المطهر الشرعي بأقسامه التي عرفتها، وقد يشك في أصل ثبوت النجاسة من جهة قيام بيئة أخرى أقوى من بيئة النجاسة على طهارة ذلك الشيء، وتكذيب بيئة النجاسة.

لا إشكال ولا خلاف في جريان استصحاب الحكم الظاهري في الصورة الأولى من الشك، لكنّه لا تعلق له بالمقام، لأنّه من استصحاب كلّ حكم ثبت في الشرع شك في نسخه واقعيّاً كان أو ظاهريّاً.

كما أنّه لا إشكال في جريان استصحاب ما قامت عليه الأمانة في الصورة

الثانية من الشك، كما يجوز في ما قطع به وشك في زواله؛ لكنه كما ترى لا تعلق له بمفروض البحث أيضاً أصلاً.

كما أنه لا إشكال في عدم جريانه في الصورة الثالثة، لرجوع الشك إلى الشك في أصل الحدوث بعد ارتفاع الحكم الظاهري، فكما أن الحكم الظاهري بصحة نكاح الفارسي أو بدون إذن الولي ليس قابلاً للاستصحاب، كذلك الزوجية الثابتة به ليست قابلة للاستصحاب، لرجوع الشك - كما ترى - إلى الشك في أصل حدوث الزوجية من أول الأمر، فهو من الشك الساري في لسان بعض المشايخ في باب الاستصحاب لا من الشك الطارئ، فالتفكيك في عدم الجريان في الصورة بين الحكم الظاهري والمحكوم به ظاهراً لا محصل له؛ فالعجب كل العجب ممن حكم بالتفكيك بينهما، وأعجب منه التفصيل في الجريان بين موارد قيام الأمانة من حيث العبادات والمعاملات والأحكام، مع أنه لا محصل له أصلاً، كما لا يخفى.

الثالث: أنا ذكرنا مراراً - في ما أثبتناه فقهاً وأصولاً سيّما في الرسالة المعمولة في مسألة نفي الحرج في سالف الزمان - كون المنفي بأدلة نفي الحرج وعموماتها الحرج الشخصي لا النوعي.

نعم، في ما كان الحرج حكمة فيه، رفعاً وإثباتاً، لا يلزم وجوده في الأشخاص، وهذا ليس مقصوداً بالبيان في المقام، إنما المقصود به أن الوجود الفرضي للحرج، وكذا الهرج المذكور في لسانهم في المقام لا ينتج الحكم بمقتضاه مع عدم وجوده، لأن العلة الفرضية لا يترتب [عليها] إلا المعلول من نسخها، وهذا أمر ظاهر لا سترة فيه، بل من غاية ظهوره لا يحتاج إلى البيان. ولا نسلم لزوم الحرج من الحكم بلزوم العمل بمقتضى الرأي اللاحق في الغالب؛ لأنه إنما يلزم في ما كان الرأي الأول دائماً أو غالباً على خلاف التكليف والاحتياط وعمل به، وكان التبديل الظني على الوجه المذكور غالباً

لأكثر أهل الفتوى، و دون إثباته خرط القتاد؛ و مجرد وجوده لبعض
المجتهدين في بعض المسائل لا يجدي نفعاً للحكم بالكلية، فالتمسك بالحرص
سيما للقول بالتفصيل على ما عرفت من المفصل لا وجه له .

و مما ذكرنا في وجه عدم لزوم الحرج يظهر الوجه في منع لزوم الهرج و
المرج و الاختلال، فإن غاية ما يلزم في باب النكاح، الذي أوقعهم في حيص
بيص بعد ظهور فساده بمقتضى الرأي الثاني؛ كون الوطاء بشبهة و يترتب عليه
حكم العقد الصحيح من لحوق الولد في الإرث و غيره من الأحكام .

الرابع: أنا ذكرنا - في ما علقناه^١ على كتاب شيخنا العلامة^{رحمته} في حجية
الظنّ - حال نقل الاجماع من حيث الحجية و العدم، على القول بحجية أخبار
الآحاد و ثبوت الملازمة بينها و بين حجيتها على ما عليه جماعة، و أنه لا
ملازمة بينهما على التحقيق، و أنه على تقدير ثبوتها فإنما هو في ما رجع
التقل إلى الإخبار الحسي عن السنة، أو عما يلازمه عادة كالأخبار عن لوازم
الملكات حساً، و نقل الاجماع ممن عرفت ليس إلا مبنياً على الحدس
و الاجتهاد في تحصيل الفتوى ممن يلازم فتواهم السنة باعتقاد الناقل، كيف،
و كتبهم بمحض و مرأى؟ فكيف يبنتى الاجماع على وجدان اتفاق الكلّ
الملازم للسنة فيها؟ سيما على التفصيل المذكور الذي بنوا الأمر عليه، و أيّ
عالم أفتى بالتفصيل المذكور سيما بين التبدل العلمي و الظني في شقوق
المسألة، حتى يحصل بحكم الحسن من موافقة الباقيين له الاجماع؟ فليس مبناه
عند التأمل إلا على الحدس بالاتفاق و الاجماع .

و أفحش منه التمسك بالسيرة في المقام، سواء أريد سيرة العلماء أو
الخواصّ أو الأعمّ من عمل العوام، حيث إن كشفها بعد تحقّقها مشروط
بشروط مذكورة في محلّها .

فالانصاف عدم وجود ما يطمئن به النفس في المسألة، سيّما الضرورة الدينية المدعاة في كلام من تقدّم سيّما على التفصيل المذكور فيه .

و إذ قد عرفت الأمور المسطورة في المقدّمة، عرفت وجه ما اخترناه، ووجوه المناقشة في حجج المفصلين؛ فلا جدوى للتعرّض التفصيلي و انفراد كلّ فقرة من كلماتهم بالبحث و الكلام، مع أنّا تعرّضنا لشرح ما يتوجّه على الفاضل النراقي في ما علّقناه على الجزء الثاني من كتاب شيخنا العلامة رحمته عند تعرّضه له، من أراد الوقوف عليه فليرجع إليه .

نعم، قد يقال: بخروج فنّ الأحكام عن حريم النزاع، من حيث إنّ البحث فيه - عند التحقيق - يرجع إلى ما يتعلّق بالسبب الموجود، و يترتب عليه في المستقبل، كما في جواز أكل الذبيحة مع فري و دجيتها مثلاً في زمان كفايتها بمقتضى الرأي السابق، و إن نوقش فيه بأنّ الحال كذلك عند التأمل في جميع موارد النقض، فتأمل؛ هذا كلّه في ما كان التبدّل ظنيّاً .

و أمّا إذا كان شكّيّاً، بأن أوقع عبادة خالية عمّا قيل باعتباره فيها، من جهة دليل قطعي أو ظني قام عنده على عدم اعتباره فيها، ثمّ عرض له الشكّ في اعتباره، من جهة مُصادمة ما اطّلع عليه ثانياً لما وقف عليه أولاً و استند إليه، مع كون الأصل عنده في ماهية العبادات الاشتغال، من جهة شكّه فيه من أوّل الأمر، مع كون الأصل عنده البراءة سابقاً في زمان العمل الخالي عنه، و رجوعه عنه ثانياً بالبناء على أصالة الاشتغال .

أو معاملة كذلك، ثمّ عرض له الشكّ من جهة مُصادمة ما اطّلع عليه ثانياً لما ركن إليه أولاً، بحيث لم يجز له الرجوع مع هذا الشكّ إلى عمومات الصّحة أو إطلاقاتها، و إلاّ فيخرج عن موضوع المسألة .

فإن كان معاملة فلا إشكال في كون حكمه كالتبدّل الظني، فيحكم بفساد ما أوقعه في زمان اعتقاد الصّحة من جهة أصالة الفساد، فإنّها حينئذٍ مشكوكة، و المرجع فيها أصالة الفساد، فيحكم بفسادها من أوّل الأمر؛ و لا

يمنع من ذلك كون حكمها الصحّة في اعتقاده السابق الزّائل بالفرض ؛ ومثل الشكّ في الانشاءات من حيث الحكم ، الشكّ اللاحق المتعلّق بما له صحّة وفساد من الأسباب الخارجيّة ممّا يدخل في فنّ الأحكام كالتذكية و الاحياء ونحوهما ، فإنّ الحكم فيه عدم ترتّب الأثر أيضاً في ما وجد منه زمان القطع أو الظنّ المعبر بترتّب الأثر عليه .

وإن كان عبادة فلا يخلو الأمر من أنه : إمّا أن يحصل الشكّ قبل خروج الوقت في ما كان الواجب مؤقتاً ، أو بعده ؛ فإن حصل قبل خروج الوقت فالظاهر الحكم بوجوب الاعادة ، من حيث اختصاص الشكّ بعد الفراغ بالشكّ من جهة الشبهة الموضوعيّة ؛ فإن حصل بعده فالظاهر كون الأمر كذلك ، وإن قلنا بكون القضاء بأمر جديد ، لأنّ المرجح أصالة عدم الاتيان بالواجب في الوقت ، وهي واردة على أصالة البراءة العقلية ، و حاكمة على أصالة البراءة الشرعيّة ، من حيث إنّ الشكّ على هذا القول في التكاليف المستقلّ ، ضرورة كون الأصل المذكور أصلاً موضوعياً ، وكون أصل البراءة أصلاً حكماً في المقام ، هذا بناء على عدم جريان قاعدة الشكّ بعد خروج الوقت في المقام ؛ نظراً إلى اختصاصها بالشبهة الموضوعيّة كما عرفت في قاعدة الشكّ بعد الفراغ ، وإلّا فهي أخصّ من الأصل المذكور يقدم عليها .^١

و دعوى كون الأصل المذكور من الأصول المثبتة من حيث ترتّب القضاء على الفوت ، لا على مجرد عدم الاتيان الذي هو مجرى الأصل ، فاسدة بما ذكرنا في باب القضاء من أنّ الفوت ليس أمراً وجودياً حتّى يدفع بالأصل ، وممّا ذكرنا يعلم الحكم في غير ما له وقت من الواجبات .

تنبيه : اعلم أنّ ما ذكرنا من الكلام في شقوق المسألة إنّما هو في ما علم بعنوان المأتيّ به .

١. الظاهر أن الصواب : فتقدم عليه .

وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ بَعْدَ تَبَدُّلِ الرَّأْيِ وَاحْتِمَالِ وَقُوعِهِ عَلَى طَبِيقِ الرَّأْيِ
 اللَّاحِقِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَفْرُوضِ الْبَحْثِ وَمَوْضُوعِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْتِي بِهِ مِمَّا
 يَجْرَى فِيهِ قَاعِدَةُ الشُّكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ، كَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ أَوْ الْمَالِيَّةِ
 أَوْ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ لِفَعْلِهِ طَرَفٌ آخَرَ كَمَا إِذَا كَانَ مِنَ
 الْعُقُودِ، فَيَرْجَعُ إِلَيْهَا؛ وَإِلَّا فَيُحْكَمُ بِالْفِسَادِ مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ؛ إِلَّا عَلَى مَا زَعَمَهُ
 بَعْضُ الْمَشَائِخِ الْأَعْلَامِ مِمَّنْ تَأَخَّرَ مِنْ كَوْنِ الْأَصْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْجُودِ الصَّحَّةِ،
 حَيْثُ قَالَ فِي الْبَحْثِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا [خَلَقَ]
 اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَعْيَانِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ جَوْهَرٍ، حَيْوَانٍ أَوْ غَيْرِ حَيْوَانٍ، صَحَّتْهُ، وَ
 كَذَا مَا أَوْجَدَهُ الْإِنْسَانُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ مِنْ أَقْوَالٍ أَوْ أَعْمَالٍ فَيَبْنِي فِيهَا عَلَى وَقُوعِهَا
 عَلَى نَحْوِ مَا وَظَّفَتْ^١ لَهُ عَلَى وَفْقِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي أَخَذَتْ^٢ بِهِ مِنْ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ، أَوْ
 مُخَالَفٍ، أَوْ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ، أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، فَيَبْنِي أَخْبَارَهُ وَدَعَاوِيَهُ عَلَى الصِّدْقِ،
 وَأَفْعَالِهِ وَعُقُودِهِ وَإِقَاعَاتِهِ عَلَى الصَّحَّةِ، حَتَّى يَقُومَ شَاهِدٌ عَلَى الْخِلَافِ، انْتَهَى
 كَلَامُهُ رَفَعَ مَقَامَهُ^٣.

وَهُوَ كَمَا تَرَى وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَعْلِيقَاتِنَا مَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ .

وَلنَخْتَمُ الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِذِكْرِ كَلَامِ لَفْقِيهِ عَصْرِهِ فِي كَشْفِ الْغَطَاءِ مُتَعَلِّقٌ
 بِالْمَقَامِ، حَيْثُ إِنَّهُ اخْتَارَ الْحُكْمَ بَعْدَ النِّقْضِ فِي مَسْأَلَةِ رَجُوعِ الْمَجْتَهِدِ طَرِيقاً
 بَرَزْخاً مُتَوَسِّطاً بَيْنَ التَّخَطُّطِ وَالتَّصْوِيبِ، بَعْدَ التَّمَسُّكِ لَهُ بِدَلِيلِ نَفْيِ الْحَرْجِ .

قَالَ ﷺ - فِي الْبَحْثِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْمَشْتَرِكَاتِ، بَعْدَ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ
 الْوَاقِعِيِّ الْأَوَّلِيِّ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ لِأَحَادِ الْمَكْلُفِينَ، وَ اخْتِلَافِهِ فِي مَرَحَلَةِ الْوَاقِعِ
 بِحَسَبِ حَالَاتِهِمُ الْمُنَوَّعَةَ كَالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَنَحْوِهِمَا - مَا هَذَا لَفْظُهُ :

١. فِي الْمَصْدَرِ: وَضَعَتْ .

٢. فِي الْمَصْدَرِ: اتَّحَدَتْ .

٣. الشَّيْخُ جَعْفَرُ كَاشِفِ الْغَطَاءِ ﷺ (ﷻ كَشْفِ الْغَطَاءِ عَنِ مِهْمَاتِ الشَّرِيعَةِ الْغُرَبَاءِ،
 ص ١٣٥ .

و أما عنوان الادراك علماً أو ظناً أو شكاً أو وهماً فإنما هو مرآة ينكشف بها الحكم، و لا يختلف باختلافها، و تعلقه بالحكم الشرعي كعقله بالعرفي و العادي، و تعلقه بموضوعات الأحكام، فصفة العلم و الجهل و النسيان و الذكر و الظنّ و الشكّ و الوهم لا تؤثر في حكم المعلوم و المجهول، و المنسيّ و المذكور، و المظنون و المشكوك و الموهوم شيئاً، كما في الموضوعات و غير الشرعي من الأحكام، إلا إذا اقتضى الدليل تبدل الحكم بعروضها فيكون كسائر العناوين، كما في الجاهل بالقصر و الاتمام و الجهر و الاخفات، و الجاهل بكيفيات العقود و الايقاعات و الأحكام من الكفار و شبههم من طوائف الاسلام، و الناسي لغير الأركان في الصلاة، و الشاك بعد تجاوز المحلّ، و كثير الشكّ، و هكذا.

و أما ما لم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعدة من أصل عدم الصّحة، و على ظاهر العمومات المقتضية للأحكام الواقعية في العبادات و شطورها و شروطها و منافياتها، و المعاملات كذلك، فيكون بحكم الأعدار المانعة عن استحقاق العقاب و دخول النار، و الأمر المتوجّه إليها، و النهي المتوجّه إلى تركها إنما هو للقيام بالعبودية و الدخول تحت اسم الطاعة و رفع التّجري، و الاجزاء المستفاد من الأمر الظاهري يتحقّق بحصولها، و لا شكّ في ذلك بالنسبة إلى الناسي و الجاهل بالموضوع غالباً، و المقلّد مشافهة لمن زعم اجتهاده اشتباهاً، فبان جاهلاً أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً، أو بالواسطة فبان كذلك، أو بواسطة كتاب المجتهد، فبان اكتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه و عدم قابليّة مأخذه من دون تقصير في الفحص عنها، فإنّه لا شكّ في عدم مدخلية هذه الصّفات في انقلاب الحكم، و إنّما هي صفات عذر يدفع بها العذاب، و ينال بها الأجر و الثواب.

و أما المجتهد بالأحكام الشرعية فحاله كحال المجتهد في الأحكام
 العرفية والعادية، وكحال العبيد إذا اجتهدوا في معرفة حكم ساداتهم، وكل
 من تحت أمر مفترض الطاعة إذا اجتهد في موافقة أمرهم وطاعتهم، فهو من
 أقسام الإدراك الذي هو طريق إلى الواقع، لا من قبيل الصفات والموضوعات
 التي هي متعلق حكم الشارع.

و من نظر في الأخبار، و جال حول تلك الديار، و اطلع على تخطيط
 الأئمة لفحول الأصحاب، و تخطيط بعضهم لبعض من غير شك و ارتياب، و في
 ما اشتهر على لسان الفريقين من رواية « أن الفقيه إذا أخطأ كان له حسنة،
 و إن أصاب فعشر »، ما يعني؛ لكننا نختار فيه - حيث لا نعلم بطلان ما سبق،
 بل نظن^٢ - قسماً ثالثاً لا يدخل في قسم الواقعات و تبدل الموضوعات، لما
 ذكرنا من الأصول و القواعد و ظاهراً العمومات في كتاب الله و في الروايات،
 مضافاً إلى أدلة أخر قد أتضح حالها في ما مرّ، و لا من الأعدار المحضه التي
 يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد، و عليه يلزم على المجتهد و مقلّديه بعدوله
 عن الاجتهاد - الحكم على ما مرّ بالفساد، و لزوم الاعادة و القضاء في ما له
 قضاء، و إن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلة كما مرّ، لترتب الحرج
 على ذلك و خلؤ الأخبار و الخطب و المواعظ عن بيانه، مع أن وقوع مثله من
 الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب، على أنه لا رجحان للظنّ اللاحق^٣ على الظنّ
 السابق حين ثبوته؛ و إن جعلنا الصّحة عبارة عن ترتيب الآثار كسقوط القضاء
 أو موافقة الأمر مطلقاً و لو ظاهرياً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً،
 و إن اعتبرنا [فيها] موافقة الأمر الواقعي سميّناه فاسداً، و على كلّ حال فالقول

١. جاء في النسخة: « و حال كل من يجب أمر مفترض الطاعة إذا اجتهدوا... و هو من » و قد
 صححنا في المتن طبقاً للمصدر.
٢. جاء في النسخة: « يعني عن الاستدلال... لا يعلم... بل يظن » و قد صححنا طبقاً للمصدر.
٣. « اللاحق » ليس في المصدر.

بتصويب المجتهد - على معنى أنه ليس لله حكم واقعي، بل حكمه ما أودع في قلوب المجتهدين - منافٍ لضرورة المذهب أو الدين، بل دين الأنبياء السابقين، إلى أن قال:

و أما القول بالتصويب - على معنى [أن] الاجتهاد من الصفات و حكمه حكم الموضوعات - فخطأ أيضاً، لما ذكرناه سابقاً، و لأنه يلزمه [مثل] ما يلزم التصويب^١، و لو عرض على أدنى العوام القول باجتماع الصفات المتضادة باعتبار اختلاف الاجتهادات المتضادة لعدّه من الخرافات، انتهى ما أردنا نقله من كلامه الشريف ﷺ اللطيف^٢.

و هو كما ترى صريح في ما حكينا عنه من التفصيل في النقض بين تبدل العلمي و الظنّي مطلقاً.

و ليس مراده من القسم الثالث ما اخترناه من ملاحظة المصلحة التسهيلية في جعل الطرق، من دون أن يحدث في ما قام الطريق عليه مصلحة، أما من حيث صيرورتها علة لذلك من دون ملاحظة أخذها صفة و عنواناً، كما في القسم الأول من التصويب، أو من حيث كونها عنواناً، كما في القسم الثاني من التصويب في كلامه؛ لأنه كما أسمعناك يشارك الطريقيّة من حيث الآثار و اللوازم؛ و لا ما أفاده شيخنا العلامة ﷺ - في كتابه في القسم الثالث من الأقسام المتصورة للمصلحة - من الالتزام بوجود المصلحة في جعل الطريق في ما كان جعلها عند التمكن من العلم في المسألة بما يتدرك به ما يفوت من المكلف من مصلحة الواقع بواسطة سلوك الأمانة كالفضيلة في ما تبين الخطأ في أثناء الوقت، و تمام المصلحة المشتركة في الوقت، إذا تبين الخطأ بعد خروج الوقت، مع الالتزام بوجود القضاء في وجه و الحال هذه، من جهة

١. في المصدر: «لزم المصوّب»، و ما بين المعقوفين موجود في المصدر.

٢. كشف الغطاء، صص ٤٠ - ٣٩.

تعلقه على مجرد ترك الواجب و إن تداركت مصلحته ؛ و إن نوقش في هذا الوجه بما فضلنا القول فيه في التعليقة ، فإنه يشارك الطريقة أيضاً بحسب الآثار و اللوازم ، مع التزام الشيخ المتقدم ذكره بالنقض في الرجوع العلمي ، بل مراده عند التأمل : قصر حجية الأدلة الظنية بالنسبة إلى غير ما أوقعه من الأفعال ، و هذا أمر ممكن بعد مساعدة البرهان عليه ، و إن لم يكن في مفاد الطريق فرق بين الأفعال و الأزمنة حسب ما فضلنا القول فيه في ما أسمعناك ، فإن التكليف من حيث الحجية و الاعتبار لا من حيث الطريقة ، و هذا غير عزيز في الأمارات على ما فضلنا القول فيه في التعليقة ، إلا أن الشأن في قيام البرهان عليه .

فما أفاده عليه السلام ، قسم ثالث للطريق برزخ بين التصويب المستلزم لعدم النقص مع انكشاف الخطأ علماً ، و التخطئة المستلزمة للنقض حتى مع انكشاف الخطأ ظناً .

ثم إن ما أفاده من مساواة الجهل و النسيان للادراك من حيث المستثنى و المستثنى منه و سوقها بسياق واحد ، و إن كان قد يناقش فيه بما أشرنا إليه في مطاوي ما عرفت في المسألة في أقسام الأمر ، إلا أن يحمل على القضية المهملة ، بالنسبة إلى الادراك ، فإنه يمكن جعله عنواناً في الموضوعات الخارجية ، و يحمل قوله في المستثنى على قابلية الجهل و النسيان للموضوعية بحسب اللب ، لا بحسب موضوع الخطاب بحيث يرجع إلى تنوع متعلقه ، إلا أن الغرض من نقله الإشارة إلى القسم الثالث البرزخ ليس إلا ، كما أن هنا بعض فروع تعرضوا فيه في مسألة تبدل الرأي كوجوب إعلام المفتي المستفتي بالتبدل و عدمه و نحوه ، طوينا عنه لأن الغرض إجمال القول في المسألة لا التعرض لها تفصيلاً .

هذا آخر ما أردنا إيراده في المقام و المرجو ممن ينظر فيه العفو ممّا

يطلع عليه من السهو و الخطأ، لأنني عملتُ المسألة في أسبوع، مع ما بي من القصور من تشتت البال و الابتلاء بالأهواء الباطلة الرديّة للسفلة من طلبة أهل الزمان هذاهم الله تعالى إن كانوا أهلاً للهداية، مع أنّ السهو و الخطأ من الطّبيعة الثّانويّة لمن لم يعصم منهما، و الحمد لله أولاً و آخراً، و له الشّكر ظاهراً و باطناً، و الصلاة و السّلام على نبيّه و آله الطّاهرين متواتراً مستوثقاً، و اللعنة على أعدائهم أبداً دائماً سرمداً.



پروشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی